بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

القول الراجح والرأي السديد
في اثبات الصلوة على الشهيد

تأليف مولانا الامام العلامة
الحجة القدوة الفهامة
بحر العلم الرابح وطود الحلم السامح
محقق الحقائق وموضح الطرائق
شرف الاسلام
الحسن اسحق زاده الامامي ثم امبع الله
محموله ومقوله امين
اللهم امين

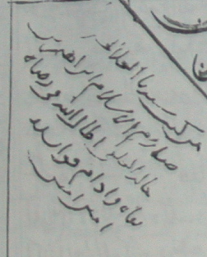

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين
وعلى الصحابة التابعين باحسان الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

وبه ثقتي وعليه المدار في العمل اخرا مع بعض العلماء الاعلام
مراجعة في مسئلة الصلوة على الشهيد اصحت الجهة وعزم
موجبي النظر الى الدليل فاقول لا خفاء ان شرعية الصلوة
على البيت من المسلمين امر ظاهر مستقر وحكم ثابت مستمر واصل
معلوم مشتهر فاذا علم موت احد من المسلمين كان العلم بوقوع
الصلوة عليه لازما لذلك فانها احد حكم سائر الاصول المقررة من الصلوة
وعمرها فهي لا يحتاج في اثبات كل صلوة ووقوعها في وقتها
الخاص في كل يوم معين وليلة معينة الى دليل خاص غير
ما علمناه من الاصل المستقر على ايجاب وقوع الصلوة على كل فرد
من افراد المكلفين في ذلك العصر الموى غير ذلك الاصل المقرر من علمنا
موته حكما بوقوع الصلوة عليه من صلى الله عليه وآله وسلم او من احد
المسلمين فلم يقم دليل على الترك كما في ترك صلى او على احد من المسلمين
على صاحب الدين وعلى من قتل نفسه وشرعية الصلوة متفق
عليها بين الخاصة والعامة وانما اختلفوا في شئين احدهما
حكم هذه المشروعية وقال جماهير العلماء انها للوجوب وهو الحق
لقيام الادلة على ذلك وثانيهما الصلوة على الشهيد فقال
اكثر العلماء او كثير منهم بشرعية الصلوة عليه لدخوله في
جملة المسلمين ومبنى كون الشهادة التي اكرمه الله بها مانعة
عن الصلوة عليه وقال اهل البيت عليهم السلام ان حكمها الوجوب

ولم ينقل عن احد منهم خلاف في ذلك شيء وقد علمت
من كلمتهم ما خالفه ومن كلمة عترتهم وهو هو الامام
ابو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وقال مالك المحكم
الدين وهو من ائمة العامة احد من ذكر وغيره وقال
الشافعي الصلوة على الشهيد مستحبة وغيره بل هي
بدعة محرمة لا يجوز لاحد ان يصلي على شهيد ومن
فعل ذلك كان اثما وهذا هو المقرر لمذهبه الساقط
وقد خالف في ذلك بعضهم وقال المسلمون الصلاة
عليه اذا فقد انفردان شرعية الصلوة على الميت هو الاصل
كل الثابت المستمر قطعا والشهيد حكم غيره من المسلمين
ووصف الشهادة لا ينبغي ان تكون مانعا بينه النبي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله كما ثبت سقوط
شرعية غسله بنهيه عنه وبيان علته من الكرامة له
بقاء اثر المطلوب عليه لما روح من شهادة الدم له
وعليه يوم يقوم الاشهاد حين يبعث وجرحه يدمي لونه
لون الدم وريحه ريح المسك فيكون فيه بقوله شاهد وظهرا
في ذلك الموقف العظيم الكرامة ويجزى عند ذلك فاضله
بالدم حتى لا يشفعه الدم بخلاف الصلوة فانها لكرامة له
بدعائها عليه فاهر في كساس المسلمين اذ المقصود بها الدعاء للميت
برفع الدرجات والاستغفار له والشفاعة فالشهيد
احوج بالحاق ذلك الحي الموصوف فلا يكون الشهادة
مقتضيا لوجوب الصلوة عليه اولى من تركها ما تعاونا
على الاستفادة الى ذلك الاصل المقرر مصاعدا فلم
يدل حاظر ولم يرد في ذكر الادلة الخاصة الا زيادة التقرير

وقطع لجاج المخالف فلنذكر منها ما حضرنا وتيسر لنا
ذكره ثم نذكر صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على من
استشهد من الصحابة فمثل يوم أحد كيوم بدر فإن
الصلوة عليهم ثابتة بذلك الأصل وهو لا يسع أن يدارع
المخالف في هذا الا ادانازع في صلوته التي صلى الله عليه وآله
وسلم واحد اصحابه على من لم يقم دليل خاص على وقوع
الصلوة عليه في ذلك بالخصوص فلكون قد نفى الصلوة على
الصلوة عليه في ذلك بالخصوص من الرجال والنساء وانما فليتتبع الما
الجزء المسلمين من الرجال والنساء وانما فليتتبع الما
نزعه في ثبوت الصلوة على سهداء بدر وانس
في الله لم يصل عليهم ولو لم يات في نفي الصلوة عليهم
هذا لا لزم وقوع الصلوة استنادا الى ذلك الاصل
المتفرد فلم يات الصلوة على من استشهد
قتل يوم احد كسهداء بدر بهذا الذي لم يرد فيه
دليل خاص فانه لم يات في نفي الصلوة عليهم حديث
صحيح ولا ضعيف ولا مخصص له عن الادلة الدالة
بوقوع الصلوة عليهم استنادا الى ذلك الاصل
كما لا مخصص له عن اتيان الصلوة وتحققها على سائر
الصلوة ووقوعها على سائر موتى المسلمين في عصره
صلى الله عليه وآله وسلم استنادا الى ذلك
على انه قد عضد هذا وايده بدليل خاص
وهو ما رواه الامام الموند بالله في شرح التجريد
في الاسد لال على وجوب الصلوة على الشهيد
ولفظه وقد ثبت انه صلى على الشهيد في الاحوال
كلها الحديث بريدة بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على شهداء أحد ولم يصل عليهم وذكره الامام يحيى ع
الانصاري واما ما قيل من ان في هذه الرواية
وهما لان الذي في مجموع زيد بن علي انما هو ان الصلوة
على شهداء احد لا تسقط بتقدم وقوع بانه لم
يخبر ان تكون هذه الرواية التي ذكرها الموند بالله
غير الرواية التي في المجموع اذ ليس احاديث كثيرة محصورة
على ما في المجموع فقد روى عنه احاديث كثيرة خارج المجموع
فلعل ان زيدا قد روى صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على شهداء احد بتقدير وصلوته على شهداء احد في هما حدثان
مختلفان عنه بوجه احتلاف لفظهما وقد ذكر الموند
بالله في حقيقة شرح التجريد ما هو ظاهر في ان له الى زيد
بن علي طريقا اخرى غير التي في المجموع فمحمل هذه الرواية
على انها جميع بتلك الطريق بعينها الوهم قد يسلم
ان في هذه الرواية الأخرى التي ذكرها الموند
بالله في الاسناد لال على عدم جواز غسل الشهيد
ولفظه ورواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال لما كان يوم بدر اصيبوا ثم
قد هبت ريح شديدة عاصفة فصلى عليهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال ادفنوا
عليهم الدماء ولم ينزع عنهم ثيابهم
ولم يأخذ رؤوسهم وذلك لان الدم كان لهم
سلما والدماء على الشهداء لهم علامة من علامات
يوم احد وكلها لا يلزم من الوهم في الرواية الاخرى